

4- أبواب السير من جامع الترمذي

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين يا اخوان تستمعون خاصة ابو اسماعيل يعني الحديث لابد نستمع له نعم تفضل. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف - 00:00:00

الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. عليه الصلاة والسلام. وباسانيدكم احسن الله اليكم الى الامام ابي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي رحمه الله تعالى قال باب ما جاء في الانتفاع بانية المشركين؟ قال - 00:00:20

دفنا زيد بن اخزي مطائي قال حدثنا ابو قتيبة سلم ابن قتيبة قال حدثنا شعبة عن ايوب عن ابي قلابة عن ابي ثعلبة الخشني قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عن قدور المجوس فقال - 00:00:40

فانقوها غسلا واطبخوها فيها ونهى عن كل سبع ذي ناب. وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه عن ابي ثعلبة رواه ابو ادريس الخولاني عن ابي ثعلبة وابو قلابة لم يسمع من ابي ثعلبة. انما رواه عن ابي اسماء - 00:01:00

عن ابي ثعلبة قال حدثنا هناد قال حدثنا ابن المبارك عن حيوة بن شريح قال سمعت ربيعة بن يزيد الدمشقي يقول اخبرني ابو ادريس الخولاني عاذه الله قال سمعت ابا ثعلبة الخشني يقول اتيت رسول - 00:01:20

قول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انا بارض قوم اهل كتاب ناكل في قال ان وجدتم غير انيتهم فلا تأكلوا فيها فان لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها. قال هذا - 00:01:40

حديث حسن صحيح قال باب في النثر قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن الحارث عن سليمان بن موسى عن مكحول عن ابي سلام عن ابي امامة عن عبادة ابن الصامت - 00:02:00

ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينفل في البدة الربع وفي القفور الثلث. قال فين باب يعني ابن عباس وحبيب وحبيب ابن مسلمة ومعن ابن يزيد وابن عمر وسلمة ابن الاكوع. قال - 00:02:20

حديث عبادة حديث حسن وقد روي هذا الحديث عن ابي سلام عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال حدثنا هناد قال حدثنا ابن ابي الزناد عن ابيه عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس - 00:02:40

رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم تنفل سيفه ذا الفقار يوم بدر وهو الذي رأى فيه الرؤيا يوم احد. قال هذا حديث حسن غريب انما نعرفه من هذا الوجه من حديث ابن ابي الزناد - 00:03:00

وقد اختلف اهل العلم في النفل من الخمس فقال مالك بن انس لم يبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نفل في مغازيه كلها. وقد بلغني انه نفل في بعضها وانما ذلك على وجه الاجتهاد من - 00:03:20

الامام في اول المغنم واخره. قال ابن منصور قلت لاحمد ان النبي صلى الله عليه وسلم نفل اذا فصل بعد الخمس. واذا بالثالث بعد الخمس فقال يخرج الخمس ثم ينفذ مما بقي ومما - 00:03:40

بقي ولا يجاوز هذا. وهذا الحديث على ما قال ابن المسيب النفل من الخمس. قال اسحاق كما قال احسن الله اليكم. بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين نحمده جل وعلا ونثني عليه الخير كله. ونصلي - 00:04:00

ونسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين. اما بعد نسأله جل وعلا باسمائه الحسنی وصفاته العلی ان يرفع عن بلاد الاسلام هذا الوباء وان يحفظنا واياكم وجميع المسلمين. امين. وقد دعانا الشيخ مناحي الى ان لا نتأخر -

في الدرس فلذا لن نتأخر في الدرس بمشيئة الله. فاقول وبالله تعالى التوفيق. قال ابو عيسى الترمذي رحمه الله تعالى باب ما جاء في الانتفاع بانية المشركين الانتفاع بانية المشركين هذا فيه تفصيل. وذلك على حسب ما يستعمل في هذه الانية. لان - [00:04:50](#) انه قد جاء ان الرسول صلى الله عليه وسلم قد استعمل انية المشركين بلا غسل. وجاء بانه عليه الصلاة والسلام امر بغسلها. نعم. فهذا يختلف باختلاف ما يستعمل فيها. فان كانت هذه الانية - [00:05:20](#)

يطبخ فيها فهذه والله اعلم لابد من غسلها كما سوف يأتي في حديث ابي ثعلبة الخشعي قال انقوها غسلا واطبخوا فيها. فامر عليه الصلاة والسلام بغسلها. وذلك ان هؤلاء المشركين كما تعلمون ومنهم المجوس يستعملون في قدورهم ويطبخون في - [00:05:40](#) الميئة ويشربون ايضا الخمر. نعم. هنا لابد من غسلها لمن اراد ان يستعملها من المسلمين. نعم. لانهم يطبخون فيها الميئة والميئة نجسة. ولانهم يشربون فيها الخمر والخمر نجاسة معنوية فلمن اراد ان يستعملها من المسلمين فلها لابد من غسلها في هذه -

00:06:10

حالة. واما اذا كانت هذه الانية يشرب فيها الماء ويوضع فيها الماء. ويستقى فيها الماء هذه لا بأس باستعمالها بلا ماذا؟ بلا غسل ولا تنظيف لانه يوضع فيها الشيء الطيب وهو الماء - [00:06:40](#) فهنا لا بأس باستعمالها. فالاولاني على قسمين اولاني المشركين. اما انية لا لابي عبد الله الشمراني اما انية تطبخ فيها الميئة تطبخ فيها لحوم الكفار ويشربون فيها الخمر. فهذه لابد من غسلها - [00:07:00](#) عليكم السلام لان هذه الانية هي اما ان تكون نجسة نجاسة حسية او معنوية. واما ان تكون هذه الانية يوضع فيها الاشياء الطيبة. نعم. من الفاكهة مثلا من الخضار مثلا من شرب الماء مثلا يشربون - [00:07:20](#)

فيها الماء ويستقون فيها الماء فلا شك ان هذه لا يشترط فيها حتى تستعمل ان تغسل. لانه انما فيها الاشياء الطاهرة وفي الصحيحين في حديث عمران بن حصين عندما استقى عليه الصلاة والسلام من - [00:07:40](#)

ما زادت امرأة مشركة. هذه المزايدة ماذا يوضع فيها؟ الماء يوضع فيها الماء. فاخذ من المزداء ماء عليه الصلاة والسلام. وجاء في البخاري معلقا ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه توطأ من جوة - [00:08:00](#)

امرأة نصرانية هذه الجو يوضع فيها الماء الطيب. ولذا توطأ من هذه الجوة. فاذا ان كالمشركين على هذين القسمين. قال حدثنا زيد بن اخزم الطائي وهو البصري ثقة حافظ. توفي عام سبعة وخمسين - [00:08:20](#)

ومائتين وقد استشهدا كما يقول ابن حجر في كائنة الزنج. عندما استولوا على البصرة وذلك بخلافة المعتز هو الموفق هو الذي قاتلهم وجاهدتهم نعم. فينظر الخليفة ضمن ضد فاستولوا هؤلاء على البصرة وبحمد الله انتصر عليهم المسلمون. واخرجوهم من

البصرة - [00:08:40](#)

وهذا كبيرهم كان فاجرا وهو محمد ابن علي وكان فاجرا فبحمد الله قضى الله جل وعلا عليهم ولذا جاء الموفق لابي داود صاحب السنن. قال ما الذي جاء بالامير في هذا الوقت؟ جاء بعد المغرب قال ثلاث خلال قال - [00:09:10](#)

ان تسكن البصرة وتحدث فيها. وذلك حتى الناس ماذا؟ يأتون اليها بعد ان طردوا من الزنج منها نعم يريد ان يحييها. نعم. والامر الثاني قال له ان اولادي يسمعون السنن - [00:09:30](#)

وذكر له امرا ثالثا قال اما انهم يسمعون السنن لوحدهم فالعلم الناس فيه ماذا؟ سواء ويجلسون مع الناس ولكن بينهم وبين الناس ستر. ويسمعون مع ماذا؟ مع باقي الناس. يسمعون السنن - [00:09:50](#)

مع باقي الناس. نعم. فهذا زيد بن اخزم رحمه الله وهو ثقة حافظ. قد استشهد في هذه الكائنة حدثنا ابو قتيبة نعم سلم ابن قتيبة وهو الشيعري ابو قتيبة الخراساني وهو - [00:10:10](#)

كنت توفي سنة مئتين. قال حدثنا شعبة وابن الحجاج العتق مولاهم ابو بسطام الواسطي. نزيل البصرة. وهو امام نحافظ وهو من اول من وسع الكلام في الرجال. حتى كان يقول تعالوا نغتاب في الله رحمه الله - [00:10:30](#)

نعم توفي سنة ستين ومئة. قال عن ايوب هو ابن ابي تميمة كيسان السخطياني البصري. وهو امام. قال كان الحسن عفوا يلقيه اه سيد شباب اهل البصرة. نعم. توفي سنة واحد وثلاثين ومئة. قال عن ابي - [00:10:50](#)

وهو عبد الله بن زيد الجرمي البصري. وهو ايضا ثقة عالم تكلم في مجلس عمر بن عبد العزيز عن القسامة وتوفي سنة ثلاث ومئة. ومن الذي يتكلم في مجلس عمر بن عبد العزيز الا اهل العلم والفضل. نعم. قال عن ابي - [00:11:10](#)

الخشني وهو جرثوم بن ناشو. وخشين من قضاة. نعم. وهم يسكنون في اه تبوك والعلا وما حولها ومنهم بلي ومنهم الشرارات الشرارات من كلب قضاة. نعم. قال نعم وقد اختلف في اسم ابي ثعلبة على مسميات متعددة ويعني قيل جرثوم ابن ناشو وقيل غير ذلك - [00:11:30](#)

والسبب في ذلك اشتهاره بماذا؟ بكنيته. نعم. رضي الله تعالى عنه. قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قدور المجوس فقال انقوها غسلا. واطبخوا فيها. اذا امر بي - [00:12:00](#)

تنقيتها غسلا قبل الطبخ فيها. قال ونهى عن كل ذي ونهى عن كل سبع ذي ناب نعم نهى عليه الصلاة والسلام عن كل ذي ناب من السباع. فكل ما كان ذو نابل يفترس بنابه من السباع - [00:12:20](#)

فهذا لا يجوز اكله ما عدا ذوات الانياب التي تكون في البحر وتفترس. فهذه مباحة لقوله عليه الصلاة والسلام هو الطهور ماء الحل ميتته. طبعا والضبع من حيوانات البر جاء فيه نص خاص وهو حديث جابر - [00:12:40](#)

وبوعيسى الترمذي وصححه الترمذي وشيخ البخاري سألوه ابو عيسى عن هذا الحديث وصححه الامام البخاري لم يخرج في الصحيح وانما في خرجه ابو عيسى في الجامع. فقال هي صيد؟ قال نعم. قال يجوز اكلها؟ قال نعم. نعم. او كما - [00:13:00](#)

قال عليه الصلاة والسلام فالطبع وهي مفترسة مباحة. فعندنا نوعان من الحيوانات مباحة هما وهما ممن يفترس حيوانات البحر والضبع. نعم. ونهى عن كل ذي مخلب من الطير نعم الطيور التي تفترس من الشاهين والسقر والنسر وامثال هذه الطيور. نعم. وايضا - [00:13:20](#)

الحيوانات التي متولدة من حلال وحرام. فهذه ايضا منهي عنها. واذا اجتمع ومبيح غلب الحاضر على تفصيل في هذه القاعدة على تفصيل في هذه القاعدة وليست على اطلاقها ولا تجريها القاعدة في كل ابواب الشريعة. يعني بالنسبة الماء فهذا لا لا تستعمل - [00:13:50](#)

هذه القاعدة هذه القاعدة في مثل هذه الحالة لا تستعمل. نعم. فهذه القاعدة ليست على اطلاقها. نعم وايضا الحيوانات التي جاء النهي عن قتلها. لانك لن تأكلها الا بعد ماذا؟ ذبحها. وفي ذبحك لها - [00:14:20](#)

قتل لها وقد جاء النهي عن قتلها. وهذه القاعدة ذكرها الامام الشافعي. والعكس لعل الاستاذ حسن طلحة ينتبه والعكس بالعكس وهي الحيوانات التي امر بقتلها لانها ماذا؟ فواسق لانها السقفة هي خبيثة. نعم. والقاعدة السابعة في مسألة اللحوم هي الخبائث. يحل لهم الطببات ويحرموا - [00:14:40](#)

عليهم الخبائث. نعم. والخبائث في اشياء متفق على خبثها وفي اشياء مختلف فيها. يعني مثلا ان القنفذ نعم. هذا ذكره الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله ان ضيفا نزل نزل عندهم في - [00:15:10](#)

انوى خرج هذا الضيف في اول النهار وجاء اليهم في اخر النهار او بعد منتصف النهار ومعه كيس وفيه قنفاذ قنفذ نعم فقال له الشيخ ما هذا؟ قال كيت وكيت قال هذا عندنا حرام قال حنا عندنا في مذهب - [00:15:30](#)

بناء حلال في مذهبنا نعم. قال هذا في مذهبنا حلال. نعم. لا ما يصح. لو كان صح نعم لا الحديث ما يصح نعم قال ابو عيسى رحمه الله وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه عن ابي ثعلبة رواه ابو ادريس الخولاني وهو - [00:15:50](#)

الله ابن عبد الله الخولاني. نعم وهو ثقة جليل من من كبار علماء اهل الشام في زمانه او من كبار اهل الفضل من علماء من اهل الشام في زمانه. قال نعم وعندنا ابو مسلم الخولاني ابو مسلم الخولاني هو - [00:16:10](#)

الذي قيل وقعت له القصة مع الاسود العنسي. عندما قال له اتشهد ان محمدا رسول الله؟ قال نعم. اشهد ان لا اله الا الله قال تشهد اني رسول

الله قال اشهد ان محمدا رسول الله. حاول به فابى. قام القاه في النار فلم تحرقه النار. القصة منقطعة. [00:16:30](#) -
فيها انقطاع فيها انقطاع. القصة فيها انقطاع في اسنادها. فابو موسى الخولاني عبد الله بن ثوب. وهو ايضا من كبار التابعين من ابي
ادريس وابو ادريس عائد الله ابن عبد الله الخولاني. وخولان بالمناسبة ايضا من قضاة بمن لابن طاوق معنا - [00:16:50](#)
خولان ايضا من قضاة بس خولان يسكنون اليمن والان هم اللي داخلين في حرب نعم قال رواه ابو ادريس الخولاني عن ابي في
ثعلب الخشني. نعم. قال وابو قلابة لم يسمع من ابي ثعلبة. اذا الحديث الذي معنا منقطع. ولكن سوف يسوق - [00:17:10](#)
تصنف باسناد صحيح. نعم. فابو قلابة لم يسمع من ابي ثعلبة. انما رواه عن ابي اسماء عن ابي ثعلبة. وابو اسماء او واحد ثقة جليل
فهو حديث صحيح من طريق ابي ثعل من طريق ابي اسماء ابي قلابة عن ابي اسماء عن ابي ثعلبة وسوف - [00:17:30](#)
يأتينا ايضا من طريق ابي ادريس الخولاني. قال حدثنا هناد هو ابن السري ابو السري التميمي وهو ثقة عابد. توفي عام واربعين
ومئتين. قال حدثنا ابن المبارك وهو عبدالله ابن المبارك الخرساني الحنضل مولا لهم الامام ابو عبدالرحمن - [00:17:50](#)
في عام واحد وثمانين ومئة عن ثلاث وستين سنة. قال عن حي وهبن شريح وهو التجيبي. حيوا بن شريح التجيبي المصري وهو ثقة
عابد توفي سنة سبع وخمسين ثمانية وخمسين ومئة توفي سنة ثمانية وخمسين ومئة. خرجنا البخاري في الصحيح. قال سمعت -

[00:18:10](#)

بيعت ابن يزيد الدمشقي وهو ثقة جليل. يقول اخبرني ابو ادريس الخولاني عائد الله. عائد بن عبدالله الخولاني وكانت ولادته سنة
سبع من الهجرة فهو مخضرم من كبار التابعين مخضرم وابو - [00:18:30](#)
الخولاني اكبر منه. قال سمعت ابا ثعلبة الخشني يقول اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انا بارض قوم اهل
كتاب نأكل في انيتهم. نعم. قال ان وجدتم غير - [00:18:50](#)
انيتهم فلا تأكلوا فيها. فان لم تجدوا فاغسلوها. وكلوا فيها. قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح. نعم. فهذا الاسناد اسناد صحيح.
وانا اذهب الى ما قاله ابو عيسى الترمذي وقد تقدم لنا هذا الحديث في ابواب الصيد تحت باب ما يوكل من صيد الكلب - [00:19:10](#)
وما لا يوكل. نعم. وقال عنه ابو عيسى هذا حديث حسن. وذلك لان في اسناده الاسناد الذي الاول فيه من لا يحتج به وهو الحجاج بن
ارطاط وابو ومكحول ذكر ان - [00:19:40](#)

انه لم يسمع من ابي ثعلبة وبعض اهل العلم كان ابي داود اثبت سماع مكحول من ابي ثعلبة تقدم لنا الكلام على الاسناد هذا الاسناد
السابق واما الاسناد هذا الثاني الذي ما نفى هو اسناد صحيح بخلاف الاسناد الذي ساقه قبل فهو - [00:20:00](#)
قطع قال باب في النفل. نعم في النفل عفو. قال باب في النفل وهو ما ينفل بعض الجيش من الغنيمة التي تؤخذ من الكفار. ما يؤخذ
من الكفار هذا فيه آآ فيه نعم هو على عدة اقسام. فالقسم الاول ما كان من غير ايجاف ولا - [00:20:20](#)
قتال فهذا لله ولرسوله. والثاني ما كان عن قتال. فهذا يخمس خمسة اقسام لله ولرسوله ولذو القربى واليتامى والمساكين. وابن
السبيل وبقية الاقسام وهي اربعة للمحاربين للمقاتلين. نعم. وعندنا شيء رابع وهو السلب. من قتل قتيلا - [00:20:50](#)
سلبه والسلب ما يكون على الكافر. من عدة سلاح ومن حلية وما شابه ذلك. فمن قتل هذا كافر يكون له سلبه. وقال بعض اهل العلم
ان هذا يرجع الى الامام. ان قال ذلك شرع قال من - [00:21:20](#)

قتل قتيلا فله سلبا فهنا نعم يأخذون السلب. واما اذا لم يقل ذلك فيوضع في الغنيمة والصواب الاول. ان من هذا حديث عام وهو
قاعدة من قتل قتيلا فله سلبه. عندنا امر خامس وهو انه قد - [00:21:40](#)
فبعض من لم يقاتل يشركون في ماذا؟ في الغنيمة. كما اشرك ابو موسى ومن معه من اهل السفينة وكما ادخل ايضا ابو هريرة في
غنائم خيبر وهم لم يشهدوا الواقعة وعندنا شيء سادس وهو ما - [00:22:00](#)
بوب عليه المصنف هنا او ما اشار اليه الحديث الذي ساقه تحت هذا الباب. وسوف يأتي باذن الله الكلام على هذا القسم وهو القسم
السادس فلفل ابو سليمان يكتب هذه الاقسام. قال حدثنا - [00:22:20](#)
محمد ابن بشار وهو الملقب وهو العبدى ثقة حافظ توفي عام اثنين وخمسين ومئتين. قال حدثنا عبد الرحمن بن وهو العنبري البصري

الامام. وقد توفي سنة ثمان وتسعين ومئة. وهو امام في الحديث هو - [00:22:40](#)

يحيى بن سعيد القطاني مع يحيى بن سعيد القطان امامان كبيران على ايديهما تخرج علي ابن المديني واحمد بن ويحيى بن معين وعمر بن علي ابو حفص الفلاس الذي بعضهم قدمه على علي ابن المديني. فهؤلاء الاربعة انما - [00:23:00](#)

على يحيى بن سعيد القطان وابن مهدي. نعم. ولذا يعني مدرسة البصرة في النقد هي اول المدارس. بعد مدرسة الصحابة اول من تكلم قال علي بن المديني في الرجال هو محمد ابن سيرين. نعم. ثم وسع الكلام شعبة بن الحجاج نزيل - [00:23:20](#)

البشرة وعلى يدي شعبة تخرج بن مهدي ويحيى بن سعيد القطان. وعلى ايدي هذين الامامين تخرج من تقدم ذكرهم من الائمة. نعم. قال نعم. حدثنا سفيان هو ابن سعيد ابن مسروق الثوري. الامام الكوفي - [00:23:40](#)

والصوغ من ثور الرباب. ابناء عم تميم. قال عن عبدالرحمن بن الحارث وعبد الرحمن بن الحارث هو ابن عبد الله ابن عياش ابن ابي ربيعة المخزومي وهو له اوهام صدوق له اوهام فيه بعض الضعف قال عن سليمان ابن - [00:24:00](#)

موسى الدمشقي وهو فقيه ولكن فيه ضعف في باب الرواية. قال ام مكحول مكحول ابو عبد الله الشامي توفي بطلع نعم توفي بعد العشرة ومئة. نعم اثناس ومئة وقيل يعني نحو ذلك. قال عن ابي سلام - [00:24:20](#)

وهو ابو سلام منطوب الحبشي. وهو ثقة جليل. قال عن ابي امامة وصدي بن عجلان الباهلي. النجدي نزيل الشام رضي الله عنه وتوفي سنة ست وثمانين. قال عن عبادة ابن الصامت الانصاري المدني الحجازي - [00:24:40](#)

رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينفل في البداية الربيع وفي القفول الثلث؟ نعم. معنى هذا الحديث انه في البداية في بداية الغزو. اذا خرج السوية - [00:25:00](#)

قاتلة المشركين واستلبت منهم غنائم واخذت منهم اموال فيعطون او ربيع نعم فما غنموا كان يعطيهم منه او ربيع ينفذ الربيع. نعم والبقية لتنام العسكر. لان هذه السرية انما هي - [00:25:20](#)

جزء من ماذا؟ من الجيش وفي القفول اي في الرجوع الثلث. نعم. فايضا اذا سرية قاتلت ايضا الكفار بعد الرجوع فيعطيهما الثلث ما اخذوه من الكفار والباقي لبقية الجيش. نعم. وقيل - [00:25:40](#)

ما في التفريق ما بين البداية والقفول ما بين البداية والقفول انا في الابتداء يكون الجند عندهم ماذا؟ يا انشط يعني في وقت النشاط وهم مقبلين. نعم. وفوجوا لانهم يعني قد اصابهم بعض - [00:26:00](#)

والتعب فعندما تنهد سرية وتخرج كتيبة ويقاثلون ويدافعون الكفار يستحقون ان يعطون اكثر من نوع من البداية ما كان في النهاية يعطون اكثر مما كان في البداية. نعم وقيل غير ذلك والله - [00:26:20](#)

الله اعلم قال وفي الباب عن ابن عباس سوف يأتي حديث ابن عباس وحبيب ابن مسلمة الذي يلقب بحبيب الروم لكثرة دخوله على غزوة نجوم ومعن ابن يزيد وابن عمر وسلمة ابن الاكوع رضي الله عنهم. قال ابو عيسى وحديث عبادة - [00:26:40](#)

حديث حسن قال وقد روي هذا الحديث عن ابي سلام عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. هذا الحديث وقع فيه اختلاف وفي اسناده من ليس بالقوي بالاضافة الى الاختلاف. ولد ابو عيسى لم يصححه. والبخاري ضعفه - [00:27:00](#)

ابو عيسى نعم ذكره في العلل وقال سألت محمدا عن هذا الحديث فقال لا يصح هذا الحديث انما روى هذا الحديث داود ابن عمرو عن ابي سلام عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل. فالبخاري والله اعلم يرى انه مرسل - [00:27:20](#)

قال محمد وسليمان ابن موسى من قرى الحديث. انا لا اروي عنه شيئا. البخاري عنده قاعدة في من يروي عنهم. يقول كل واو لا اعرف صحيح حديثه من سقيمه فاني لا اروي عنه. نعم. عندنا الرواد ثلاثة اقسام - [00:27:40](#)

ثقة هؤلاء معروفون. وعندنا ضعفاء وعندنا بين وبين. فالبخاري بالنسبة للضعفاء وبالنسبة بين وبين الذي لا يعرف صحيح حديثه من سقيمه يتركه. وهذا الاقل بالنسبة له والله اعلم. لانه قال هذه العبارة - [00:28:00](#)

نعم في جمع لو جمعهم يعني قد لا يتجاوزون العشرين. ووين الابن محمد العبد الله لعلك تجمعهم نعم لعلك نعم تجمعهم البخاري يعرف يعني الحفاظ يعرفون صحيح حديث حديث من سقيمه. نعم. ولذا احيانا المتأخرون يأتي الحفاظ يقولون هذا الحديث لا يصح

فيه فلان. يأتي المتأخرون يقولون فيه فلان - 00:28:20

ايضا وفيه فلان هم يعرفون ان فيه فلان وفلان لكن عندما قالوا فيه قالوا ما يصنع منهج فلان يعني العلة ممن؟ من فلان العلة من فلان ليست من فلان الثاني او الثالث او الرابع. اللي فيه ضعف لا العلة من فلان. فالمعاصرون يعني ما - 00:28:50

يعني احبانا حكمة يفهمون عبارات المتقدمين. يأتي ابو عيسى الترمذي يقول هذا الراوي ليس بالقوي ليس مثلا قال هذا متفوه كيف تقول عنا يا ابا عيسى ليس بالحافظ؟ هو ابو عيسى اللي منع الوضع هو عارف هذا ضاوي يستخدم عبارات ماذا - 00:29:10

عبارات لطيفة حتى يا ابراهيم الحوض يكون غيره اوثق منه. هو قصده التضعيف. فتجد يأتي المعاصرون ويستدركون وتجد البيهقية يقول هذا ليس بالقوي ضعيف. نعم. وهو متروك يقول كيف تقول انها كذا لين الحديث - 00:29:30

ومتبوك هو يستخدم عبارة لطيفة ولذا البخاري يقول ارجو ان القى الله واني لم اغتب احدا وهو تكلم في مثاته من الرواة. نعم. يعني اقصى اشد عبارة عنده سكتوا عنه. سكتوا عنه. عنه وعن رأيه وعن حديثه. هذي اشد عبارة - 00:29:50

نعم يعني عبارة شديدة ايضا فيه نظر. دونها فيه بعض النظر. نعم. نعم يستخدم نعم يستخدم منكر الحديث نعم كسيرا. نعم. وغالبا ايضا ينقل عن كثيرا ما ينقل عن غيره ويكون اختياره وينقل هذا الكلام عن شيوخه - 00:30:10

نعم. فهذا الخبر لا يصح. هذا الخبر لا يصح. قال حدثنا هناد هو ابن السرية ابو السري التميمي. تقدم توفي عام ثلاثة واربعين ومئتين. قال حدثنا ابن ابي الزناد وهو عبدالرحمن بن عبدالله بن زكوان. المعروف بن ابي الزنا - 00:30:30

وكان ابوه لا يرضى ان يكنى بهذه الكنية. عبد الله ابن زكوان هو امام جليل. قال عن ابيه وهو امام توفي سنة ثلاثين ومئة ثقة فقيه. خرج له الجماعة من صغار التابعين. كان يغضب اذا قيل له ابو الزناد. كنية ابو عبدالرحمن لكن - 00:30:50

ان نشتهر بماذا؟ فاشتهروا بهذا. نعم. قال نعم ابن ابي الزناد عبدالرحمن توفي سنة ثلاثة وسبعين ومئة توفي سنة ثلاث ومئة اربعة وسبعين ومئة وقد ذكرت فيما سبق اقسام حديثة قبل نحو عشرين سنة في درس التغمدي نعم - 00:31:10

فيفوق ما بين ما حدث به في المدينة وبين ما حدث به في بغداد. في بغداد تكلموا فيه. نعم ومدني الاصل ويفوق بين ما رواه عن عروة ابن الزبير هو مقدم في عروة او في هشام - 00:31:30

مقدم في هشام ابن عوا ابن الزبير مقدم نعمة عفوا انا اخطأت. مقدم في هشام بن عوض بن الزبير هو لم يدرك عروة عروة في اربعة وتسعين. نعم فهو مقدم في هشام ابن عوا ابن الزبير. نعم. واستثنى علي ابن المديني سليمان ابن داود الهاشمي. فيما رواه عن ابن - 00:31:50

بالزناد فيما رواه عن ابن ابي الزناد. نعم. والمعلم قد قسم حديث على هذا ترى التقسيم ماخذه في الارض من المعلم رحمه الله. نعم. بس يعني في بعض التفصيل قد يكون انا اضفته ولا قسم المعلم اه - 00:32:10

عيسى يمكن ثلاثة اقسام اظن في كتابه التنكيل. نعم. قال عن ابي عبدالله بن زكوان نعم ابو عبدالرحمن قدم وهو امام فقيه عالم فقيه في عام ثلاثين ومئة. قال عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود وهو ثقة - 00:32:30

جليل ثقة عالم وهو الذي يقول عنه يا ابو ناصر ابن عبد ماذا يقول عنه؟ افتح الشعراء واشعب الفقهاء افقه الشعراء واشعر الفقهاء. كان له امرأة وطلقها ثم يعني ندم. واخذ يقول الاشعار فيها نعم. نعم وهو عالم - 00:32:50

جليل عالم جليل نعم نعم من الفقهاء فقهاء المدينة السبعة قال عن ابن عباس البحر عبد الله بن العباس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم تنفل سيفه ذا الفقار يوم بدر وهو الذي رأى - 00:33:10

فيه الرؤيا يوم احد رأى فيه رؤيا انه ماذا؟ في سيفه ثمة ورأى بقرا او نعم فعول عليه الصلاة والسلام ان ناس من اصحابه يقتلون وهذا ما جرى في احد. نعم. قال ابو عيسى هذا حديث - 00:33:30

حسن غريب انما نعرفه من هذا الوجه من حديث ابن ابي الزناد. قلت لعله حسنه من للغرابة وكما نص هنا يعني اشار قلت وقد ذكره في العلل ايضا فقال سألت محمدا عن هذا الحديث - 00:33:50

فقال يروونه عن عبيد الله مرسلًا. قال محمد وحديث ابن ابي الزناد عن ابيه عن عبيد الله عن ابن عباس صحيح بخاري يرى ماذا؟

صحته. البخاري يرى صحة هذا الحديث. نعم. واما ابو عيسى فلا يرى صحته. ابو عيسى - [00:34:10](#)

لا يرى صحته. وانا اميل الى قول ابي عيسى والله اعلم. قال هذا حديث حسن غريب انما نعرفه من هذا الوجه من حديث ابن ابي الزناد وقد اختلف اهل العلم. لان البخاري قال بعدين يبونه عن عبيد الله ماذا؟ مرسلًا. قال وقد اختلف اهل العلم في - [00:34:30](#)

بالنفل من الخمس. فقال مالك بن انس لم يبلغني ان الرسول صلى الله عليه وسلم نفذ في مغازيه كلها نعم انما نفل في بعض المغازي وقد بلغني انه نفل في بعضها وانما ذلك على وجه الاجتهاد من الامام في اول - [00:34:50](#)

غنمي واخره. نعم. وهذا يدخل فيه الاجتهاد كما تقدم في الحديث السابق وان كان لا يصح فيه قال ابن منصور وهو اسحاق بن منصور الكوسج ثقة فقيه سبت له مسائل احمد واسحاق - [00:35:10](#)

الا قلت لاحمد اي احمد بن محمد بن حنبل الامام ان النبي صلى الله عليه وسلم نفذ اذا فصل ربع بعد الخمس واذا قفل بالثلث بعد الخمس فقال يخرج الخمس ثم ينفل - [00:35:30](#)

ما بقي ولا يجاوز هذا. يخرج الخمس ثم ينفل ما بقي. نعم. قال وهذا الحديث على ما قال ابن مسيب النفل من الخمس. قال اسحاق كما قال. كثيرا ما يجتمع الامام احمد واسحاق. وقد قال الامام بن تيمية - [00:35:50](#)

عن اسحاق ابن ابراهيم الحنظلي قال هو يعدل بالشافعي واحمد. يعني نظير للشافعي ونظير ايضا احمد نعم يعني هو مثلهم في الامامة والجلالة والفتوى وآآ ما ينقل عنه او عنهم من الكلام في الفقه. نعم. ولعل نقف عند هنا وكما تقدم ان الشيخ مناخي يقول لا تتأخرون - [00:36:10](#)

فلعل نقف عند هنا بس ودنا الاخوان قبل لا يذهبون بس ياخذون فنجال نعم - [00:36:40](#)